ISSN: 1999-5601 (Print) 2663-5836 (online)

Lark Journal

Available online at: https://lark.uowasit.edu.iq

*Corresponding author:

Dr.Mostafa Fadaili

Manar Dhiaa Johar

University: University of Qom

College: Department of Law

Email: fazeli2007@gmail.com

manaralnpgb49@gmail.com

Keywords:

international law, right of asylum, refugees, human rights

A R T I C L E I N F O

Article history:

Received	25 May 2023
Accepted	19 Jun 2023
Available online	1 Jul 2023

The guarantees guaranteed by the rules of general international law through international agreements and declarations of human rights

A B S T R U C T

It can be summarized that the right to asylum is the only right enjoyed by refugees without other rights, and that the decision of migrants to migrate is related to other rights, and they can leave their country to obtain protection and assistance in other countries. International communities have made great efforts in an organized manner in the field of protecting human rights and the right to asylum, but they face many difficulties in this field, such as financial problems and the failure of some countries to receive or shelter the displaced, in addition to the time restrictions and the problems of the stage that the displaced face. Despite the challenges it faces, the United Nations continues to work continuously productively and seeks to provide durable solutions to protect the dignity and freedom of refugees by preventing the recurrence of refugee conditions, in light of the high numbers of migrants and displaced persons and the deteriorating environmental conditions.

International human rights law was established in 1966 by the International Covenants on Economic, Social and Cultural Rights and on Civil and Political Rights. The issue of asylum was not dealt with until later, after the creation of international law and humanitarian law. The beginning of legalization and the beginning of regulation must be distinguished, and that is why international human rights organizations began with the Universal Declaration of Human Rights in 1948.

International human rights law, which is considered the largest branch of international humanitarian law, deals with the issue of protecting human rights and freedoms, including the right to asylum. This includes many international agreements, and specialized institutions such as the UNHCR deal with refugees. The law also seeks to address issues that affect the increase in the number of refugees in the international community, such as urging the establishment of democratic institutions and fighting discrimination, terrorism, poverty and unemployment. Views on the right of asylum differ in international human rights law, international humanitarian law and Islamic law.

© 2023 LARK, College of Art, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/

الضمانات التي كفلتها قواعد القانون الدولي العام عبر الاتفاقات والاعلانات الدولية لحقوق الانسان

الدكتور: مصطفى فضائلي/ جامعة قم / قسم القانون
الباحثة: منار ضياء جوهر/ جامعة قم / قسم القانون

الخلاصة:
يمكن إيجاز أن حق اللجوء هو الحق الوحيد الذي يتمتع به اللاجئون بدون حقوق أخرى، وأن قرار المهاجرين بالهجرة يتعلق بحقوق أخرى، ويمكنهم مغادرة بلادهم للحصول على الحماية والمساعدة في الدول الأخرى.
بذلت المجتمعات الدولية مجهودات جمة وبشكل منظم في مجال حماية حقوق الإنسان وحق اللجوء، ولكنها تواجه صعوبات كثيرة في هذا المجال مثل الإشكالات المالية وعدم استقبال بعض الدول للمهجرين أو إيوائهم، بالإضافة إلى القيود الزمنية ومشاكل المرحلة التي يواجهها النازحون. ورغم التحديات التي تواجهها، فإن الأمم المتحدة تواصل العمل بإنتاجية باستمرار وتسعى لتوفير حلول دائمة لحماية كرامة وحرية اللاجئين من خلال منع تكرار ظروف اللجوء، وذلك في ظل ارتفاع أعداد المهاجرين والنازحين وتدهور الأوضاع البيئية. تم إنشاء القانون الدولي لحقوق الإنسان في عام 1966 من خلال العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية. لم يتم التعامل مع مسألة اللجوء حتى لاحقًا، بعد إنشاء القانون الدولي والقانون الإنساني. يجب تمييز بداية التقنين وبداية التنظيم، ولذلك بدأت منظمات حقوق الإنسان الدولية مع "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام 1948.

يتناول القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يعتبر أكبر فرع للقانون الدولي الإنساني، موضوع حماية حقوق الإنسان والحريات بما في ذلك حق اللجوء، ويتضمن ذلك العديد من الاتفاقيات الدولية، ويعمل مؤسسات متخصصة مثل المفوضية العليا للاجئين على التعامل مع اللاجئين. ويسعى القانون أيضاً إلى معالجة القضايا التي تؤثر على زيادة عدد اللاجئين في المجتمع الدولي، كالحث على إنشاء مؤسسات ديمقراطية ومكافحة التمييز والإرهاب والفقر والبطالة. وتختلف وجهات النظر حول حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي، حق اللجوء، اللاجئين، حقوق الانسان

المقدمة

تعتبر قضية اللجوء من المشاكل التي تبتلى بالضمير الإنساني، لكنها من التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي منذ فترة طويلة، وأصبحت قضية الهجرة واللجوء من أكثر القضايا إلحاحًا في الوقت الحاضر، لا

سيما مع ازدياد عدد النازحين وأسباب النزوح، وتعاني هذه المجموعات وتنتهك حقوقها بشكل متكرر، خاصة عندما تكون آليات النزوح ضعيفة. الذي - التي وعلى الرغم من وجود المفوضية السامية لشؤون اللاجئون، فإن الحماية الدولية لهذه الجماعات وفشل المجتمع الدولي في تحمل مسؤوليته تجاه النازحين ودمج القضايا الإنسانية في المصالح الوطنية، "أدى إلى انتهاك حقوق هؤلاء المدنيين". وجماعات حقوق الإنسان حيث سمعنا عن عمليات الإخلاء القسري والاعتقالات والتعذيب تمت تصفيات جسدية بين النازحين الذين لم يتمكنوا من الفرار من البلاد بسبب سلسلة من المعوقات على الحدود، فهربوا إلى أطراف المدينة وطردتهم جماعات الإغاثة الإنسانية. إصابات نازحين أجبروا على تفكيك مخيمات النازحين تحت تهديد السلاح ثاني انتهاك لحقوقهم لكن المشكلة لا تكمن فقط في إعادتهم إلى ديارهم. السكان الأصليون دون أي مطالب، مما يعرضهم لخطر الأمان والمجاعة، أو اندماجهم في المجتمعات الحضرية النازحة قسراً. في ضوء هذه الظروف والتغيرات والتطورات، هناك حاجة لإجراء استعراض شامل لحماية اللاجئين والمشردين داخليا بطريقة أكثر فعالية.

كما أدت زيادة حالات النزوح الداخلي في السنوات الأخيرة، مقرونًا بزيادة الوعي بالمأساة المأساوية للملايين الذين يعانون منها، إلى زيادة الاهتمام الدولي بها، وهذا القلق له ما يبرره تمامًا، حيث غالبًا ما يكون النزوح الداخلي يتعرضون في كثير من الأحيان للحرمان المفرط الذي يهدد إمكانية بقائهم على قيد الحياة إنهم يواجهون مخاطر جسيمة أثناء الفرار والنزوح، لذا فإن عدد وفيات النازحين يميل إلى الوصول إلى مستويات عالية بشكل غير متناسب، وخاصة الضعفاء منهم مثل الأطفال وكبار السن والنساء الحوامل، والمشكلة هي أولئك الذين تركوا وراءهم أو المصاعب التي يعاني منها هؤلاء. الذين يعانون في المجتمع اتخذ المنظمون عدة مبادرات لمعالجة محنة المشردين داخليا بشكل أكثر فعالية.

اولاً: مشكلة البحث

ومحور إشكالية البحث هو اللاجئ الذي فر من بلده هربا من التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو العقوبة أو الاختفاء القسري ، إلى بلد آخر يبحث فيه عن الأمان ويوفر له الحماية التي افتقدها في بلده الأصلي، وأهم أوجه هذه الحماية المنشودة للاجئ هي عدم إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه إذا توافرت أسباب جدية وحقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن اللاجئ سيتعرض إلى الاضطهاد إذا تم إعادته وهذا ما يجب أن تلتزم به الدول تجاه طالبي اللجوء واللاجئين الذين وصلوا إقليمها سواء كان هذا الالتزام ناشئ عن اتفاقية دولية أو التزام بات يفرضه العرف الدولي.

ثانياً : أهمية البحث :

تشكل المبادئ والحقوق الأساسية المعترف بها دوليًا العمود الفقري وهيكل عمل الحماية الذي تقوم به المفوضية، مثل الحق في الحياة والحرية الشخصية والأمن، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المعاملة أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل وحقه في مغادرة بلده والعودة في أي وقت والحق في التماس اللجوء والتمتع به واللجوء من الاضطهاد في بلدان أخرى.

ومن الحقوق التي لها أهمية خاصة في حالات اللاجئين هي حق اللاجئ في عدم أعادته قسرا الى البلد الذي هرب منه ، فيحظر طرد اللاجئ أو إعادته (refouler) بأي طريقة كانت الى حدود أراض تتعرض فيها حياته للخطر أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو الجنسية التي يحملها أو الانتماء الى فئة معينة أو بسبب آرائه السياسية وينبغي عدم إعادة اللاجئ قسرا إلا في ظروف استثنائية ، ولا يعترف المجتمع الدولي إلا باستثناءات محدودة من الحظر الوارد على طرد أو أعادة اللاجئين يقينا منه أن تدابير الإعادة الجبرية تكون لها عواقب وخيمة جدا بالنسبة اللاجئ وأسرته ، وأنها ينبغي ألا تتخذ إلا في حالات استثنائية جدة ، وبعد مراعاة شتى الاعتبارات ، وفي جميع الحالات يجب مراعاة المبدأ الأساسي لعدم الإعادة الجبرية بما في ذلك الرفض عند الحدود مراعاة صارمة وحازمة .

ويعد قانون حماية اللاجئين ومبدأ عدم الإعادة الجبرية من المبادئ الأساسية في قانون اللجوء ، فهو الضمانة الأساسية التي تحمي الشخص من الوقوع في أيدي الجهات التي تحاول اضطهاده ، وبما أن طالب اللجوء لاجئة محتملا فلا بد أن يستفيد من هذا المبدأ الى أن يتم البت في طلب لجوئه .

ثالثاً: أهداف البحث :

1. الحقيقة توضح أن اللاجئ الذي يبغي اللجوء إلى بلد إنما يلتمس فيه الحماية والأمان والابتعاد عن الإعادة الجبرية .
2. وفقا للتطبيق العملي للجوء ستكون فرصة اللاجئين للحصول على الحماية تعتمد كثيرة على إرادة الدول ، كما سيكون الحد الأدنى للحماية الدولية معيارا لتحديد التزامات الدول تجاه
3. تسليط الضوء على التزام جميع الدول بحماية اللاجئين و بعدم الإعادة الجبرية حالما يعبر أي لاجئ الحدود الدولية لبلد ما والذي يتضمن ويشمل بلد اللاجئ الحقيقي فالتزام الدول هنا بعدم الإعادة الجبرية المفروض أن يكون راسخ في النظام القانوني والدولي على حد سواء وفقا للاتفاقيات المتعلقة بالأمم المتحدة أو وفق إلى المبادئ القانونية الدولية الأخرى
4. تعزيز التطبيق الخارجي الخاص بالحدود الإقليمية من أجل تجنب الإعادة الجبرية للاجئين .

5. حماية اللاجئين من مشكلة في التمتع بالحماية من الإعادة الجبرية والتزام الدول به هي أن الأخيرة تكون مترددة بعض الشيء في التخلي عن السيطرة على مالديها من السلطة السيادية لتنظيم الدخول إلأراضيها سيما الزمن الذي حل بعد الحرب العالمية الثانية .

ثالثاً: الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات المختلفة التي ترتبط بشكل أو بآخر بالموضوع، منها ما هو شرعي ومنها ما هو ما هو قانوني وسوف نتطرق لكل منها على حدا :

1- كتاب أصله أطروحة دكتوراه بعنوان " حق اللجوء السياسي – دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي ، للدكتور برهان أمر الله ، تناو ل الموضو ع من الناحية القانونية من جو انب عدة ولم يركز على أهمية الحماية الدولية للاجئين

2-أطروحة دكتوراه ، علي فرحان السيد ، حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة ، دراسة مقارنة مع النظم الوضعية الحديثة ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، 2008م ، تناول حق اللجوء السياسي بالمقارنة مع ما تأخذ به الدساتير والنظم الحديثة من الناحية القانونية فقط

3- أطروحة دكتوراه ، حنطاوي بوجمعه ، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة- بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، كلية العلوم الانسانية والاسلامية ، 2018-2019م ، تناول حق اللجوء السياسي بالمقارنة مع ما تأخذ به الدساتير والنظم الحديثة من الناحية القانونية والفقه الاسلامي.

4- أطروحة دكتوراه ، مظهر حريز محمود ، القانون الدولي والقانون العراقي وعلاقتهما باللاجئين الذين يبحثون عن اللجوء إلى العراق ، دراسة قانونية تحليلية ، تخصص قانون دولي ،جامعة سانت كليمنسن، العراق ، 1434 ه/ 2013 م ، بغداد . تناول فيها حق اللجوء في القانون الدولي ، مركز على الحالة العراقية فقط .

المبحث الأول

حق اللجوء في القانون الدولي لحقوق الإنسان

واعتبرت الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 م الأساس للجهود المنظمة والموجهة اللاحقة لدعم عملية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي. لكن خبراء حقوق الإنسان يقسمون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال رئيسية، والغرض من عرض هذه الجهود هو إعلان موقف حق اللجوء، كما هو موضح في الرسم البياني التالي:

اولا .الجيل الأول -:يتعلق الأمر بحقوق الفرد كمواطن كفرد (حقوق فردية)، والتي نجد معظمها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يمكننا التفريق بين ميلاد الجنة وحقوق الإنسان و حقوق

الجيل الأول أهم الحقوق التي يمكن أخذها في الاعتبار في هذا السياق هي: الحق في الحياة والسلامة الشخصية، والحق في الأمن الشخصي، والحق في حرية التنقل، والحق في اللجوء، وحرية التعبير، الفكر والضمير، والحق في الملكية، والحق في قدسية الحياة الخاصة(الرشيدي، 2006: 105) والحقوق الأخرى ذات الطبيعة الشخصية.

ثانيا الجيل الثاني -:عادة ما تكون مرتبطة بحقوق الفرد كمواطن، كفئة من الحقوق الجماعية أو الجماعية، ونجد أن معظم هذه الحقوق تم تناولها بالفعل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يتعلق بـ الحق في العمل، والأجر، والحماية الاجتماعية والصحية، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، وكذلك الحق في التعليم والحق في نقل المعلومات أو الحصول عليها.

ثالثا الجيل الثالث -:غالبًا ما يرتبط هذا بحقوق الأفراد على المستوى الإقليمي أو العالمي، حيث أن الاختلالات في عدم منح هذه الحقوق تضر بالأفراد على الصعيدين الإقليمي والعالمي، على سبيل المثال: الحق في مياه الشرب، والحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، والاستخدام، حق المنطقة في أن تكون خالية من أسلحة الدمار الشامل، والحق في استخدام الموارد الطبيعية، والحق في الوجود والعيش في سلام وأمن، نجد هذه الحقوق قد صدرت بالفعل في إعلانات مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية(*)

أما بالنسبة للبيئة، فنجد حاضنات مختلفة لها، مثل إعلان ستوكهولم لعام 1972 م، الذي ينص على أن "للإنسان الحق في ظروف معيشية لائقة في بيئة تسمح له بالعيش بكرامة في وطنه"، وأصدر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو في عام 1992، ما يسمى بميثاق الأرض، والذي تنص مادته الأولى على (فيما يتعلق بالتنمية المستدامة للإنسان، يحق له أن يعيش حياة صحية). الحياة في وئام مع عناصر الطبيعة الأخرى)، والحق في التصرف بالموارد الطبيعية وفقًا لإعلان الأمم المتحدة / م 1962. يشير بعض المفكرين والباحثين إلى حقوق الأمم والجماعات أو الحقوق الجماعية(كامل، 1989: 73)على أنها حقوق وحريات من الجيل الثالث، وقد تتجاوز أو تقترب من حقوق الجيل الثالث. ومن بين هذه الحقوق، الحق في التفاعل الاجتماعي عبر الإنترنت و موقع الويب الخاص، وكذلك الحق في إنشاء شركة والعمل عبر الحدود، والحق في الوصول إلى المعلومات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والحق في استخدام التكنولوجيا الحديثة في دراستك، والمزيد. من أهم مقاصد الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعندما تصبح الحرب وحالة القتال حقيقة مؤلمة بدلاً من الأمن والسلام، خاصة في سياق استخدام أسلحة الدمار الشامل، فإن هذه تصبح حقوق الإنسان. لذلك، من وجهة النظر، فإن حق الناس في الأمن والسلام سيكون له الأسبقية على الحقوق الأخرى، وإعلان الأمم المتحدة لعام 1984 بشأن حق الناس في السلام (،

(*) (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (128/41) 1986)

التخلي عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتسوية السلمية للعلاقات الدولية. النزاعات على أساس ميثاق الأمم المتحدة) إلى الجيل الأول، ولكن بمجرد حدوث انتهاك، قد تحدث أي حقوق تتمتع بها الأجيال الأخرى إذا كان هذا الانتهاك مصحوبًا بالاضطهاد أو الإكراه أو الإكراه.

اولاً: حقوق اللاجئين

تذكر الاتفاقيات الدولية العديد من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئون في بلد اللجوء، ولضمان تعريف هذه الحقوق بشكل كامل، يتم تقسيمها إلى حقوق عامة وحقوق خاصة. الحقوق العامة هي الحقوق الممنوحة لجميع اللاجئين، وحقوق خاصة تتعلق بفئات معينة من اللاجئين أو المواقف الخاصة، على النحو المبين أدناه :

1 -الحقوق العامة :

1.عدم التميز: يعني أنه لا يتم التمييز ضد اللاجئين على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو بلد الجنسية، لأن الدول الأطراف تطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو البلد الأصلي، والواقع أن هذا وضع يتم فيه تفضيل مجموعات معينة على مجموعات أخرى لأسباب سياسية أو دينية. (*)

2.حرية التدين والعقيدة: حرية الدين والمعتقد مكرسة في دساتير معظم البلدان، وتمنح الدول الأطراف معاملة اللاجئين داخل أراضيها، وحرية ممارسة شعائرهم الدينية، وحرية توفير التعليم الديني لأطفالهم. (*)

"الحصانة المتبادلة تسن معظم الدول تشريعات للجوء والإقامة مع شروط غير متبادلة لمدة ثلاث سنوات أو أكثر. بعد ثلاث سنوات من الإقامة، يُعفى جميع اللاجئين من استمرار الكل الدولة المتعاقدة التي تمنح اللاجئين الحقوق والمزايا التي يتمتعون بها بالفعل في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، دون معاملة بالمثل".(*)

ومع ذلك، فقد لجأ العراق، بصفته أحد غير الأطراف وليس طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951، إلى مبدأ عدم المعاملة بالمثل في تحديد مهلة الثلاث سنوات أو الأطول. كأساس للتصديق على مبدأ المعاملة بالمثل، حيث يمكن تطبيق قانون اللاجئين السياسيين رقم (51) لسنة 1971 كأساس للمعاملة بالمثل من أي وقت، والمبدأ هو أنه إذا لم يحدد إطاره الزمني، و دخوله حيز التنفيذ محلياً، حتى لو لم يؤخذ هذا القانون بعين الاعتبار، إلا أنه تبنته العديد من القوانين النافذة حالياً في العراق. مثل القانون المدني، وقانون التسجيل العراقي، وقانون الأحوال الشخصية، وما إلى ذلك، لأن اللجوء يرتبط مباشرة بحياة الفرد، وله أهمية

(*)(المادة (3) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

(*)(المادة (4) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

(*)(المادة (7) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

إنسانية، بشرط أن يكون قانون الإقامة الحالي في العراق، أي قانون إقامة الأجانب المعدل رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ خذ ضيق الوقت هذا في الحسبان واعمل بموجبه.

4.الإعفاء من التدابير الاستثنائية (المادة (1/11) من القانون) "ينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن فرض هذه التدابير على أي لاجئ يحمل جنسية ذلك البلد رسمياً بسبب جنسية ذلك البلد فقط. تنظم الاتفاقيات بينهما هذه القضايا وتطور العلاقات بين الدول والمصالح المشتركة بينهما" .

5.تواصل الإقامة: حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى ارض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة، حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة، "هذه قاعدة عامة تنطبق على اللاجئين في أي وقت ومكان. يفيد حق الإقامة المستمرة اللاجئين بعدة طرق. الأول شرعية محل إقامته. والثاني هو عدم اعتبار مغادرة محل الإقامة والعودة إلى محل الإقامة فترة راحة. والثالث هو منح اللاجئين فرصة للانضمام إلى جنسية هذا البلد إذا تم استيفاء الشروط. مطلوب، بما في ذلك الظروف المعيشية"[*] .

6.الأحوال الشخصية: "تحترم الدولة الطرف الحقوق التي اكتسبها اللاجئون بسبب حالتهم الشخصية، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج، رهناً بإتمام الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في القانون الوطني، إذا لزم الأمر، شريطة أن يكون الحق المعني أحد الحقوق التي يعترف بها التشريع الوطني إذا لم تصبح مسألة تعريف شخصي لمالكها".[*]

7. ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة: "شريطة ألا توافق الدول المتعاقدة بأي حال من الأحوال فيما يتعلق باقتناء الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المتعلقة بها، والمعاملة التفضيلية الممنوحة، وفي نفس الحالات، التفضيل الممنوح للأجانب بشكل عام، وكذلك تلك المتعلقة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، الإيجار والعقود الأخرى، إن لم يكن تسمح جميع البلدان للاجئين بامتلاك الممتلكات غير المنقولة، مثل العقارات، وتسن بعض الدول تشريعات تقيد إمكانية الملكية الأجنبية للممتلكات غير المنقولة لأسباب اجتماعية وسياسية ودينية واقتصادية وأمنية. بصراحة يمكن الالتفاف على القانون بتسجيل العقارات والشركات باسم ابناء البلد مقابل ضمانات واتفاقيات بين الاجانب سواء كانوا لاجئين او مقيمين وبين هؤلاء الافراد. مقابل إغراءات اقتصادية، انتهى بعضها بمصادرة أبناء البلد للممتلكات أو الشركات أو المصانع مع

[*])(المادة (8) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (10) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

عدم كفاءة اللاجئين أو إثبات المقيمين لحقوقهم. من ناحية أخرى، فإن بعض اللاجئين مؤثرون ومفضلون من قبل الأشخاص المقربين من السلطات، الذين يقدمون لهم الحماية مقابل الدعم المالي أو التسهيلات".[*]

8. الحقوق الفنية والملكية الصناعية: "ويتمثل ذلك في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم أو النماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الحقوق على الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم المواطني بلد إقامته المعتادة".[*]

9.حق الانتماء للجمعيات"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بشكل قانوني في أراضيها أفضل معاملة ممكنة تُمنح للمواطنين الأجانب في نفس الظروف، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير الهادفة للربح والنقابات العمالية، دون الخروج عن القوانين المعمول بها في البلاد. اللجوء أو الإقامة." [*]

10.حق التقاضي أمام المحاكم: "لكل لاجئ الحق في أن يحاكم أمام محكمة مجانية في أراضي جميع الدول الأطراف. يتمتع كل لاجئ بنفس المعاملة التي يتمتع بها رعايا الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها عادة. الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية في المحكمة، بما في ذلك المساعدة القانونية والتنازل عن ضمانات الأداء، وهذا ما تفعله جميع البلدان (بما في ذلك) العراق، على الرغم من كونه طرفًا من غير الدول، يضمن حق العمل لجميع اللاجئين والأجانب بموجب حكم متساوٍ حيث يتمتع العراقيون واللاجئون بمعاملة متساوية في إجراءات المحاكم العراقية".[*]

11. العمل المأجور: "تمنح الدول الأطراف اللاجئين المقيمين بشكل قانوني في أراضيها أفضل معاملة ممكنة فيما يتعلق بحق الرعايا الأجانب في أداء عمل مربح في نفس الظروف. اللاجئ الذي دخل إقليمه بموجب برنامج لإدخال العمل أو إدخال المهاجرين، والذي قد يكون مرتبطًا بأحد الشروط الثلاثة: أكمل ثلاث سنوات من الإقامة في الدولة، ولديه زوج يحمل الجنسية في بلد الإقامة، ولا يوجد هجر الزوجة، مع الأبناء، شخص أو أكثر يحمل جنسية بلد الإقامة، في يلتزم بلد اللجوء بقواعد العمل والممارسات الخاصة به".[*]

12. العمل الحر: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين الموجودين بشكل قانوني في أراضيها أفضل معاملة ممكنة، ولا تكون بأي حال أقل ملاءمة من استخدام الأجانب بشكل عام في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والحرف اليدوية في نفس الظروف. الأعمال، وإنشاء الشركات التجارية والصناعية. يمكن أن تتعارض

---

[*])(المادة (12) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (14) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (15) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (16) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

ممارسات العمل الحر مع القضايا التنظيمية التي يصعب التحقق منها، خاصة عندما يكون اللاجئون في مخيمات أو مخيمات معينة"[*]

13.المهن الحرة: "تمنح الدولة الطرف اللاجئين المقيمين بشكل قانوني في أراضيها، ولكن على أي حال أفضل معاملة ممكنة، إذا كانوا يحملون شهادة معترف بها من قبل السلطات المختصة في البلاد ويرغبون في العمل لحسابهم الخاص. المعاملة التي يتلقاها الأجانب بشكل عام في نفس الظروف. تسمح سلطات دولة اللجوء بالانتخابات لشهادات الممارسة المهنية بعد تقديم الأدلة الداعمة".[*]

14. التوزيع المقنن "يجب اعتبار اللاجئين مواطنين طالما أن هناك نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع للتوزيع العام للمنتجات التي لا يتوفر بها نقص".[*]

15. الإسكان: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة ولا تقل في أي حال عن تلك الممنوحة عموماً للأجانب في نفس الظروف. "[*]

16. التعليم الرسمي:" تمنح الدولة الطرف اللاجئين نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي. ينبغي للدولة الطرف أن تمنح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة فيما يتعلق بالتعليم غير الابتدائي، ولا سيما فيما يتعلق بمواصلة الدراسة، والاعتراف بالشهادات والشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها المدارس في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف ومنح المنح الدراسية. "[*]

17.الإغاثة العامة: " تمنح الدول الأطراف اللاجئين الموجودين بشكل قانوني في أراضيها نفس المعاملة التي يعامل بها رعاياها فيما يتعلق بالإغاثة والمساعدة العامة "[*]

18. تشريع العمل والضمان الاجتماعي" تمنح الدول الأطراف اللاجئين المقيمين بصورة قانونية في أراضيها نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنون فيما يتعلق بشؤون الأسرة والبدلات، إذا كانت هذه المعاملة تشكل أجرًا، وساعات العمل، وترتيبات العمل الإضافي، والإجازات مدفوعة الأجر، والقيود المفروضة على العمل المنزلي، والحد الأدنى من العمالة، والتلمذة الصناعية و تدريب مهن السن، عمل النساء والقصر، التمتع بالمزايا والضمان الاجتماعي المنصوص عليه في عقد العمل الجماعي، المتعلقة بإصابات العمل، والأمراض المهنية، والأمومة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، والوفاة، والبطالة، والأعباء الأسرية، والقوانين. واللوائح التي تجعلهم مشمولين بالضمان الاجتماعي. أي حالات طوارئ أخرى يغطيها النظام،

---

[*])(المادة (18) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (19) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (20) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (21) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (22) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*])(المادة (23) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

يمكن أن تكون هذه مزايا تُمنح للاجئين تستغرق وقتًا طويلاً لإثباتها والموافقة عليها، خاصة بعد أن نرى بعضًا مما يحدث في مخيمات اللاجئين أو اللجوء والمعاناة الجماعية للاجئين، قد يكون هذا مقبولاً للاجئين من غير المقيمين في هذه المخيمات أو المخيمات." .[*]

19. المساعدة الإدارية "عندما يمارس اللاجئ حقوقه عادة ما يتطلب مساعدة السلطات الأجنبية التي لا يستطيع العودة منها، يجب على الدولة الطرف التي يقيم اللاجئ في أراضيها أن تسعى للحصول على هذه المساعدة، إما من خلال سلطاتها أو من خلال وكالة دولية، مما يعني أن اللاجئ له الحق في الحصول على مساعدة إدارية من ملاجئ الدولة"[*]

20 .حرية التنقل : " تمنح كل دولة طرف اللاجئين الموجودين بشكل قانوني في إقليمها الحق في اختيار مكان إقامته والتنقل بحرية داخل أراضيها، مع مراعاة أي أنظمة تنطبق على الأجانب بشكل عام "[*]

21. بطاقات الهوية " ينبغي للدولة الطرف أن تصدر بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ على أراضيها لا يحمل وثيقة سفر صالحة "[*]

22. وثائق السفر "ينبغي للدولة الطرف أن تصدر وثائق سفر للاجئين المقيمين بصورة قانونية على أراضيها لتمكينهم من السفر إلى الخارج، ما لم يُطلب غير ذلك لأسباب أمنية. تتعلق أحكام هذا الملحق بالوثائق المذكورة أعلاه. يجوز لأي دولة طرف إصدار وثائق السفر هذه لجميع اللاجئين الآخرين داخل أراضيها ويجب أن تولي اهتمامًا خاصًا لإصدار وثائق السفر هذه للاجئين غير القادرين على دخول أراضيها. الحصول على وثائق السفر من بلد إقامتهم المعتاد" [*]

23. الأعباء الضريبية" تمتنع الدول الأطراف عن فرض أي أعباء أو رسوم أو ضريبة على اللاجئين، مهما كانت محددة، بخلاف تلك الضرائب التي تم فرضها أو التي قد تكون فُرضت في ظروف مماثلة أو أعلى منها."[*]

24.نقل الموجودات:" تسمح الدول الأطراف للاجئين، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل الأصول التي جلبوها إلى أراضيهم إلى بلد آخر يسمح لهم بالهجرة، بغرض الاستقرار هناك. في بلد آخر، يُسمح لهم بالانتقال إلى"[*]

---

[*](المادة (24) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*](المادة (25) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*](المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*](المادة (27) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*](المادة (28) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*](المادة (29) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

[*](المادة (30) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

25.عدم معاقبة اللاجئين الذين يدخلون البلدان الأخرى بشكل غير "ينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن فرض عقوبات جنائية على دخولها أو وجودها بشكل غير قانوني. يجب على الدول الأطراف الامتناع عن فرض قيود غير ضرورية على حركة هؤلاء اللاجئين، ما لم يتم منحهم وضعًا ولم يتم تنظيم مثل هذه القيود في بلد اللجوء، أو حتى يتم قبولهم في بلد آخر. تُمنح فترة سماح معقولة للاجئين المذكورين أعلاه وتُمنح جميع التسهيلات اللازمة لدولة أخرى للقبول، ويمكن أن يتم هذا الدخول بأي وسيلة دون موافقة مسبقة من الدولة المعنية شرعي." (*)

26. عدم الطرد" لا يجوز لدولة طرف أن تطرد أي لاجئ موجود بشكل قانوني داخل أراضيها إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. "(*)

27.حظر الطرد أو الرد "لا يجوز لأي دولة طرف بأي شكل من الأشكال أن ترحل أو تعيد لاجئًا إلى حدودها الإقليمية حيث تكون حياته أو حريته مهددة بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو عضويته في مجموعة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي، بشرط ألا يكون اللاجئ قادرًا على ذلك. استدعاء هذا الحق. توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يشكل تهديدًا لأمن الدولة التي يقيم فيها، أو أنه يعتبر خطرًا على مجتمع ذلك البلد نظرًا للأولوية التي تُعطى للحكم النهائي على الجرائم المرتكبة ضده والتي خطيرة بشكل خاص" (*)

28.التجنس" ينبغي للدولة الطرف أن تيسر قدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم الجنسية، وينبغي على وجه الخصوص أن تبذل كل ما في وسعها لتسريع إجراءات التجنس وتقليل عبء وتكلفة هذه الإجراءات إلى أدنى حد"(*)

2 -الحقوق الخاصة -:

هذه الحقوق لا تشمل جميع اللاجئين، ولكن اللاجئين في مجموعات وأوضاع محددة. وتشمل الجوانب الإنسانية، التي يتعلق معظمها بظروف النزاع المسلح بموجب القانون الدولي الإنساني، وأهمها:

1.حق الاتصال" يُسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في إقليم يحتله طرف في النزاع بإيصال رسائل ذات طبيعة محلية بحتة إلى أسرته، أينما كانوا، وتلقي رسائلهم، و يجب إرسال هذه الاتصالات على الفور، دون تأخير لا مبرر له، إذا كان من غير الممكن أو من الممكن تبادل الرسائل المنزلية بالبريد العادي بسبب الظروف، يجب على أطراف النزاع اللجوء إلى وسيط محايد "(*)

(*) (المادة (31) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

(*)(المادة (32) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

(*)(المادة (33) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

(*)(المادة (34) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م)

(*)(المادة (25) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949م)

2.لم الشمل[*]"يجب على جميع أطراف النزاع تعزيز البحث حول أفراد العائلات الذين شتتهم الحرب لإعادة بناء روابطهم، وحيثما أمكن، لم شملهم. الأطفال أو النساء، ويفضل أن يكونوا معًا، غير منفصلين. إذا تم فصلهم، يجب توخي الحذر لإعادة لم شملهم. تعمل الدول الأطراف في النزاع، قدر الإمكان، على لم شمل الأسر التي شتتها النزاعات المسلحة، وتشجع بشكل خاص عمل المنظمات الإنسانية المكرسة لهذه المهمة وفقاً لأحكام الاتفاقية وهذا مرفق بالبروتوكول ووفقًا للأحكام الأمنية الخاصة بكل منهما"[*]

3 .الحماية الشخصية "وفقًا لمعنى الفصلين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، فإن الأشخاص الذين كانوا، قبل بدء الأعمال العدائية، يُعتبرون لا ينتمون إلى أي دولة أو لاجئين، يتمتعون بأي حال من الأحوال، دون أي تمييز غير عادل، بالحماية المعنى الاتفاقيات الدولية أو مفهوم التشريعات الوطنية ذات الصلة بالموضوع والمقبولة من قبل الأطراف المعنية. البلد المضيف أو بلد الإقامة"[*]

4.حماية الممتلكات الاعيان "أحكام هذا القسم هي إضافة إلى القواعد التي تحكم الحماية الإنسانية للمدنيين والأعيان المدنية في أيدي طرف من أطراف النزاع، والمبينة في الاتفاقية الرابعة، ولا سيما الفصلين الأول والثالث من تلك الاتفاقية. الاتفاقية والقواعد المعمول بها لحماية القانون الدولي حقوق الإنسان الأساسية أثناء النزاعات المسلحة الدولية"[*]

ثانياً: دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تأسس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 1950، وهو معروف جيدًا بدوره البارز في أجزاء مختلفة من العالم وفي العراق على وجه الخصوص. المرسوم الصادر في 14 ديسمبر، العمل لا يزال يتطور بسرعة المثابرة والاجتهاد في كل ركن من أركان الأرض.

تجري المفوضية مجموعة متنوعة من الأنشطة مثل "(الاستجابة لحالات الطوارئ، وحماية البيئة، والحلول الدائمة، واللجوء والهجرة، وبناء القدرات، وتقديم المساعدة، وتقييم الاحتياجات، وتقديم الحماية، وجمع الأموال، والدعوة)" وغيرها مثل إصدار القرارات وعقد اجتماعات الندوات والسلوك إبرام اتفاقيات مع الدول أو الوكالات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حقوق اللجوء والتشرد الداخلي، وإنشاء قاعدة بيانات عامة تحتوي على معلومات دقيقة وواقعية، والتي تعد مرجعًا موثوقًا به وتوفر مجموعة متنوعة من أشكال القانون الدولي للاجئين. الحرص والعمل على ترسيخ أسسها القانونية وتعريفها كما تعطيه.

---

[*])(المادة (26) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949/ م)

[*])(المادة (74) من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام1977 م)

[*])(المادة (27) من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام1977 م)

[*])(قرار الجمعية العامة للامم المتحدة A/RES/428(d-V الدورة الخامسة عام1950/م)

لقد ذهب الجهد الإضافي الذي بذلته المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى حد ترسيخ المبادئ والمعايير والقواعد في صميم القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في قرارها (25) لعام 1982 م، والذي تعتبر فيه أن مبدأ عدم - الإعادة القسرية هي أهم مبدأ في القانون الدولي للاجئين. ومن المبادئ المهمة التي تبدأ في الوصول إلى مراتب القواعد القطعية للقانون الدولي. (الوالي،2007 :251) القواعد التي لا يجوز تركها أو تجاوزها أو التخلي عنها أو انتهاكها أو محاولة تسييسها بما يتفق مع المصالح الوطنية.

تنص المادة 1 من النظام الأساسي لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على واجبات مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الممنوحة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي: رئيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. التيسير العودة الطوعية لهؤلاء اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية، أو اندماجهم في المجتمع في بلدهم الجديد، إذا وافقت الحكومة المعنية (Namara, 1997:22). دعم وضع قواعد ومبادئ القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تعقد لهذا الغرض، بما في ذلك تلك التي تعقدها الدول العربية والإسلامية، وحث وتشجيع مشاركة الباحثين والفقهاء العرب والمسلمين في الجهود المبذولة لدعم اللاجئون تطوير قواعد القانون الدولي للاجئين.

منشورات المفوض السامي لشؤون اللاجئين المتعلقة بأنشطتها هي وسيلة لفهم توجهاتها وكيفية التعامل مع القضايا المهمة والصعبة مثل اللاجئين والمشردين. من بينهم، لا يكون اللاجئون فوق القانون طالما أنهم يتمتعون بالحماية الدولية التي صادقت عليها الاتفاقيات الدولية، وتعمل المفوضية بحيادية لضمان تنفيذ هذه الحماية وفقًا لمبادئ وأغراض الأمم المتحدة، وتحث المفوضية اللاجئين على الالتزام بموجب لوائح القوانين المحلية لضمان تعاون السلطات معه وتسهيله، وتقديمه في النص فيما يلي إشارة إلى هذه الحقيقة فيما يتعلق بتفسير اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 بعد الميلاد. اللاجئون، مثل أي شخص آخر، يجب أن يلتزموا بالقوانين والتوجيهات المعمول بها في بلد إقامتهم(*)، والدول مدعوة لتوفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخل أراضيها. كما نعلم جميعًا، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بدأت المفوضية عملها رسمياً في العراق عام 1980. وأثناء عملها في العراق، نالت احترام الحكومة والشعب العراقيين لما تتمتع به من مهنية وحيادية وسرعة استجابة، فضلاً عن قدرتها على العمل في العراق. مواردها البشرية والمالية، في جهد مستمر ومتواصل لتقديم العون والمساعدة للحكومة العراقية، البيانات الصادرة عن العراق قريبة من الواقع، بما في ذلك التقارير الصادرة عن الهيئة من خلال الأمم المتحدة، وتعتبر وثائق مهمة يمكن التخطيط لها على المستويات الدولية والإقليمية وحتى المحلية، وتمثل قواعد بيانات يمكن الرجوع إليها

(*)(تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام1999م، ص: 48)

عند الحاجة، مثل ذلك من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انطونو، 2007: 43) المنشور في نيويورك عام 2000 ميلادي، استطعنا تحديد عدد اللاجئين في العراق نهاية عام 1999 بـ (880،161) ألفاً، وتشير التقارير إلى عدم وجود نزوح داخلي مطلق. أنطونيو غوتيريش: لهذا أتى إلي. في إطار هذه المبادرة، عقد مؤتمر دولي حول تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين والنازحين في العراق والدول المجاورة في جنيف في الفترة من 17 إلى 18 أبريل 2007، بحضور 200 مشارك من أكثر من 100 دولة من الدول الأعضاء في الولايات المتحدة. حضرت وفود متعددة للعائلات وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وأكثر من 60 منظمة غير حكومية، يمكننا أن نتخيل حوالي (60) واحدة تعمل مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل اللاجئين والنازحين العراقيين مشكلة المنظمات غير الحكومية. عندما نتحدث عن طبيعة عمل لجنة الأمم المتحدة على المستوى العالمي، فإننا نتحدث عن جهد يشارك فيه ملايين الأشخاص[*] .. الأنشطة غير الفعالة على مستوى الحكومة أو السكان. تؤدي ندرة المياه والكوارث الطبيعية أو الصناعية، وكذلك تداعيات الفقر والجوع والحروب الأهلية وعوامل أخرى، إلى زيادة عدد النازحين.

من بين مخاوف المفوضية مشكلة اللاجئين العراقيين في البلدان حول العالم، وكذلك العراقيين النازحين داخلياً في العراق، واللاجئين المتجهين إلى العراق. من خلال مكاتبها في العراق وبالتنسيق مع السلطات العراقية، تعمل المفوضية وتقدم خدماتها بروح من التعاون والمساءلة. تجلت المشاكل التي واجهتها المفوضية في العراق في قلة المساهمات المالية من العراق لدعم أنشطة الهيئة داخل العراق وخارجه، وتهجير أعداد كبيرة من العراقيين وتغير أماكنهم، وعدم تقديم معلومات دقيقة وتفصيلية سابقة. بيانات. موقع الكتروني.

المبحث الثاني

اليات القبول لحماية اللاجئين

اولاً: -مصادر القانون الدولي للاجئين:

1 -الاتفاقيات والإعلانات الدولية :

مقسمة إلى عامة وخاصة، ما نعنيه بالموارد العامة هو: إنها تلك التي تتعامل مع حقوق الإنسان بشكل عام، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. اتفاقية حقوق الإنسان، إلخ. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م، واتفاقية مناهضة التعذيب، 1966 م و 1984، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1950 م، وغيرها من الاتفاقيات التي تحمي حقوق الإنسان كبشر، بغض النظر عن أي اعتبارات جنسية تمييزية.

[*])(المفوضية السامية لشؤون اللاجئين،2012 م)

اللاجئ هو إنسان، لذلك يتم تغطيته من قبل هذه المصادر التي تثبت له إنسانيته، وكأنه في حالة ضعف ومجرد من كل مقومات القوة والتمكين، مما يخوله لهذه الحقوق فقط سؤال من أهم خصوصية وضعه كلاجئ. يعتقد مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن معظم الحقوق الهامة والأساسية للاجئين في الحماية الدولية هي نفس الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. (جاسم، 2017: 93).

ونعني بالخصوص: المصادر المتخصصة والمصادر المصممة والمطورة خصيصًا لحماية حقوق اللاجئين بطرق وآليات تتناسب مع خصوصيات وضع اللاجئين، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951 م و 1967 م. بروتوكول عام 1969 بشأن وضع اللاجئين، واتفاقية عام 1969 المتعلقة بجوانب اللاجئين في أفريقيا، وكذلك إعلان الأمم المتحدة الإقليمي للاجئين لعام 1967، وإعلان قرطاجنة لعام 1984، اللذين ينظمان الجوانب القانونية ذات الصلة باللاجئين في أمريكا اللاتينية. (جاسم، 2017: 94) . .

تم التصديق على مبادئ بانكوك المتعلقة بوضع ومعاملة اللاجئين في عام 1966 من قبل عدد من الدول في آسيا والخليج العربي وأفريقيا. تم تحديث هذه المبادئ في عام 2001 م، لأنها تعكس وجهات نظر العديد من البلدان في 1951 م أو بروتوكول 1967 م بشأن اللاجئين، على غرار اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية وإعلان قرطاجنة، وتشمل هذه المبادئ تعريفًا للاجئين أكثر أحدث من 1951 النطاق المحدد في اتفاقية CE أوسع. (*)

2 - العرف الدولي :

يشير النظام الأساسي المحكمة العدل الدولية إلى الأعراف العامة المقبولة كقانون وحتى يكتسب القانون العربي الصفة الدولية لابد من وجود أدلة له على :

- وجود أفعال ترقى إلى العرف المستقر لدى الدول .

-وجود اعتقاد بأن هذا العرف أصبح ملزمة بمجرد وجود قاعدة قانونية تتطلبه (الرأي القانوني) .

العُرف مُلزم لجميع الدول، باستثناء تلك التي في طور التكوين، بغض النظر عما إذا كانت قد صادقت على أي معاهدات ذات صلة. تختلف هذه المصادر من حكومة إلى دولة، وكذلك نتائج المؤتمرات الدولية والمعاهدات الثنائية، وكيفية التصويت على القرارات والقيم.

ولمنع اعتبار قرارات الجمعية العامة على أنها تعبر عن القانون العربي الدولي، يجوز للدول أن تلجأ إلى إبداء اعتراضات على هذا الفهم. كندا، على سبيل المثال، منعت حتى إعلان حقوق الشعوب الأصلية الذي وافق عليه مجلس حقوق الإنسان من المساهمة في تطوير مبادئ القانون الدولي العربي، معلنة ما يلي: ليس للإعلان قوة قانونية في كندا ولا يمثل العرب. قانون دولي. وبالمثل، أفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأنه

(*)(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2006 ص: 19)

"فيما يتعلق بمشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فإن الولايات المتحدة تتمسك بموقفها من الإعلان ككل. وسوف نقدم تفسيرنا ومصادرنا وفلسفتنا للإعلان. قبل انعقاد الجمعية العامة في خريف هذا العام أو في أي وقت مناسب آخر"[*]

نسأل، هل اتفاقيات حقوق الإنسان للدول التي لم تصدق بعد تشكل مصدرًا للقواعد العرفية؟ وهنا، يجدر الإجابة على هذا السؤال من خلال التأكيد على أن هذه الاتفاقيات تقدم مبادئ وقواعد جديدة تهدف إلى احترام كرامة الأفراد والشعوب في القانون الدولي لحقوق الإنسان. على هذا النحو، فهي طريقة لإنشاء قواعد من صنع الإنسان للبلدان التي صدقت عليها، وكذلك القواعد العرفية للبلدان التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها. (سعد الله، 2009م: 98)

يعتقد العديد من الحقوقيين الدوليين أن بعض المعايير التي حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وهو أحد قرارات الجمعية العامة، والتي لا تتمتع بالقدرة على أن تكون ملزمة قانونًا من وجهة نظر فنية) هي بالفعل جزء من القانون العربي. القانون الدولي هو نتيجة لممارسة لاحقة وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول.. (سعد الله، 2009: 99)

من المعتقد على نطاق واسع أن عدم الرد يعتبر جزءًا من القانون الدولي العربي، مما يعني أنه يحظى بالاحترام حتى من قبل الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية 1951 أو غيرها من صكوك حقوق الإنسان التي تحظر عدم الاستجابة.

عندما تنازع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين انتهاكًا لمبدأ عدم الإعادة القسرية مع دولة ما، فإنها تستبعد حقيقة أن الدولة تجادل بأن الشخص المعني ليس لاجئًا لأنه ليس لديه خوف مبرر من الاضطهاد بموجب اتفاقية عام 1951 أو المادة 33، الفقرة 2 من اتفاقية عام 1951. تشكل الأسباب عرفًا قانونيًا صحيحًا يؤكد أن الدول تقبل من حيث المبدأ الالتزام بالتزاماتها بعدم الإعادة القسرية.

القواعد القطعية للقانون الدولي "هي طبقة القانون العربي الدولي المكونة من قواعد مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي، ولا يجوز الانتقاص منها. ووفقًا لاتفاقية فيينا، فإن أي معاهدة تتعارض التزاماتها مع أي عرف قطعي تعتبر باطلة. [*]

يمكن أيضًا مناقشة الطبيعة الإلزامية لحظر الرد عندما يتعلق الأمر بخطر التعذيب، وهو موقف تدعمه حقيقة أن حقوق الإنسان : 2005)، تحث لجنة حقوق الإنسان الدول على عدم "الطرد، والعودة أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى التعذيب في بلد آخر[*].

---

[*])(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص:11)

[*])(المادة 53 الشريط الخاص بالامم المتحدة).

3-المبادئ العامة للقانون :

إنه المصدر الثالث للقانون الدولي المذكور صراحةً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي عبارة غير متسقة لأن بعض علماء القانون يعتقدون أن العبارة تشير إلى المبادئ العامة للقانون الدولي مثل مبدأ الموافقة، والمعاملة بالمثل، المساواة بين الدول وحسن النية، ويأخذ الآخرون العبارة للإشارة إلى المبادئ العامة للقانون الوطني، والمبادئ المشتركة بين جميع أو معظم النظم القانونية، مثل الحق في محاكمة عادلة والعدالة[*] .

تُعرَّف المبادئ العامة للقانون على أنها: "مجموعة المبادئ والقواعد المشتركة في معظم النظم القانونية الرئيسية في العالم، الإسلامية واللاتينية والأنجلو سكسونية والجرمانية".. (حريز، 2018: 59)

ويأتي على رأس هذه المبادئ مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات، ونركز هنا على التزامات الدولة كأساس لفهم اللجوء كحق من حقوق الإنسان. إن مبدأ حق اللجوء هو جزء من مبادئ حقوق الإنسان ويجب ترسيخه للجميع في جميع الأوقات والأماكن لمجرد كونه إنسانًا.

ووفقًا للدكتور عامر الزمالي، فإن المبادئ العامة للقانون مستمدة من سياق النصوص القانونية(الزمالي عامر، 1997م: 27)، والتي تمت صياغة بعضها صراحةً في القانون الدولي الذي يعتبر مصدرًا غير مكتوب للقانون.

ثانياً. الوسائل الفرعية لتحديد قواعد القانون (الفقه الدولي وإحكام المحاكم والتقارير الدولية) :

وفقًا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر الأحكام القضائية وتعاليم كبار فقهاء القانون "وسائل تكميلية لتحديد قواعد القانون[*]". على هذا النحو، فهي ليست مصادر رسمية، لكنها تعتبر دليلاً على حالة القانون.

يساهم عمل علماء القانون (الفقه) في تطوير وتحليل القانون الدولي، وتأثير هذه الكتابات غير مباشر مقارنة بالدور الرسمي للهيئات الدولية في وضع المعايير، على الرغم من أن الخبراء يقدمون مساهمات بارزة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الصكوك أو القرارات أو الاستنتاجات أو القرارات المعتمدة أو المعتمدة من قبل الهيئات السياسية التابعة للمنظمات الدولية وهيئات مراقبة حقوق الإنسان ليست ملزمة للدول الأعضاء، ولكنها تتمتع بمصداقية قانونية كبيرة. تصدر العديد من الهيئات الدولية قرارات بشأن حقوق الإنسان، مما يدعم مجموعة المعايير الدولية لحقوق الإنسان. يمكن لمثل هذه الصكوك غير الملزمة لحقوق الإنسان،

---

[*])(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص: 12)

[*])(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص: 12)

[*])(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون، ص: 13)

المعروفة باسم "القانون غير الملزم"، التأثير على ممارسات الدول، وإنشاء وعكس الاتفاقات بين الدول والخبراء بشأن قضايا حقوق الإنسان. شروحات وأمثلة لمعايير معينة. "غير قانوني" كما يلي:

1 -قرارات الجمعية العامة :

في كل عام، تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة مئات القرارات والمقررات التي تغطي مجموعة من الموضوعات، بما في ذلك قانون اللاجئين وحقوق الإنسان. بعض هذه القرارات، التي يطلق عليها أحيانًا إعلانات، تصادق على معايير معينة بشأن أنواع معينة من حقوق الإنسان تكمل أو توفر إرشادات لمعايير المعاهدات القائمة.[*]

هناك العديد من القرارات التي تنظمها هيئات دولية أو إقليمية لتنظيم بعض الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وحق اللجوء بشكل خاص. ومن الأمثلة البارزة في هذا الصدد إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985[*]، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2312 بشأن اللجوء في الأراضي الوطنية. (22) تاريخ 14 كانون الأول / ديسمبر 1967[*]والقرار (158) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006، والذي أعربت فيه المنظمات الدولية عن عدم رضاها عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ضد الإرهاب، و حدوث انتهاكات لقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، والاعتراف بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة ويعزز كل منها الآخر[*]اللجوء والجهود المبذولة لتنظيم العملية في إطار دولي، وليس أقلها دعوة مباشرة للدول لعدم استخدام الضغط والإكراه لإجبار اللاجئين على العودة إذا كانت لديهم أسباب وجيهة للبقاء في بلد اللجوء بلد.

يؤكد القرار أعلاه على أحد أهم المبادئ التي تم تبنيها في القانون الدولي للاجئين، وهو مبدأ عدم الإعادة القسرية أو الإبعاد أو الطرد، والذي يدعمه الخطاب كما ناقشه المؤلفون والباحثون العرب مثل د. لا تقبل أو تعيد قسراً إلى الأراضي الوطنية حيث قد يتعرضون لخطر الاضطهاد (عبد العزيز،1980: 1065) .

قرارات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الجديد الذي حل محلهما، والتي يمكن اعتبارها ذات قيمة قانونية في ظروف معينة، على الرغم من أنها ليست ملزمة قانونًا. ومن الأمثلة على هذه القرارات القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي الذي أقره مكتب المفوض السامي

---

[*](مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص: 14)

[*](القرار 04/144 في ديسمبر 1985 م)

[*](مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص: 14).

[*](قرار الأمم المتحدة المرقم، A/RES / 60 / 158، 2006) يتناول القرار (45 / أ)

لحقوق الإنسان في عام 1999[*]. وتشير هذه القرارات، خاصة إذا تم تبنيها بالإجماع، إلى ما إذا كان هناك "رأي فقهي" عام، والذي يعتبر أحد عناصر تأسيس القانون العربي الدولي.، على سبيل المثال، الخلافات بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي حول نطاق التزامات الاستجابة للمخاطر وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.) قال: "فيما يتعلق بأهمية القضية، لا يوجد رأي قانوني عالمي بشأن الالتزام بتحمل مخاطر الانتقام في الحالات التي تؤدي فيها عمليات الإعادة إلى معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة"[*]

التعليقات والتوصيات العامة التي تبديها المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، غالبا ما تقدم الهيئات الإشرافية التي تنشأ بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة حقوق الطفل، أو ما يسمى بالتعليقات العامة أو التوصيات تفصل تفسير أحكام وأحكام صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بكل بلد. التقدم المحرز في يهدف تفسير بعض المواد إلى توفير الإحالة والتوجيه للدول الأطراف. تحدد معايير التقييم تشريعات وممارسات لسلوك الدولة - وهي قدرة لها تأثير واضح على سلوك الدول الأطراف ولها آثار قانونية مهمة. عملت المفوضية عن كثب مع الوكالات الأخرى لصياغة مذكرات عامة جديدة لمعالجة النزوح وضمان الاتساق مع قانون اللاجئين الدولي والفقه القانوني الدولي[*] .

2 -استنتاجات اللجنة التنفيذية بشان الحماية الدولية :

من منظور القانون الدولي للاجئين، تشكل استنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي للأمم المتحدة المحتوى الرئيسي للقانون غير الملزم. تغطي الاستنتاجات مجموعة واسعة من قضايا الحماية، بما في ذلك القضايا التي لم يتم استكشافها من قبل بعمق في القانون الدولي، مثل العودة الطوعية والاستجابة للأزمات. لاجئ. الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء.

نظرًا لأن استنتاجات اللجنة التنفيذية (التي تتم الموافقة عليها عادةً بالإجماع) تمثل آراء أكثر من 60 دولة، بما في ذلك البلدان التي ليست أطرافًا في اتفاقية 1951 أو بروتوكولها لعام 1967، فهي تُعتبر جزءًا من إطار العمل الموجه للسياسة الوطنية واللجان العاملة في مجال الحماية الدولية، التي تمثل المعايير التي يقوم المفوض السامي لشؤون اللاجئين على أساسها بتقييم ممارسات الدول، والتي تمارس تفويضًا بالحماية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالتخصص وفقًا للمادة 35 من اتفاقية عام 1951 واستنتاجات اللجنة التنفيذية للرصد والمتابعة- أعلى، على الرغم من أنها استشارية بطبيعتها، إلا أنها ليست ملزمة.

---

[*])(الوثيقة –CN / 4E/1998/53 Add /2).

[*])(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص: 14).

[*])(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص: 15)

ومع ذلك، فإن الأمر يستحق النظر إليه كمرجع، لأنه يعكس الخبرة الدولية بشأن قضايا اللاجئين، والآراء التي يتم التعبير عنها فيها تمثل على نطاق واسع آراء المجتمع الدولي، خاصة وأن المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية لا تقتصر على أعضائها، بل إنها يتجاوز الحالة العامة. خبرة اللجنة التنفيذية وحقيقة أن قراراتها تتخذ بتوافق الآراء تضيف وزنا لاستنتاجاتها. على الرغم من أن استنتاجات اللجنة التنفيذية تشكل "قانونًا غير ملزم"، إلا أنها ملزمة داخل المفوضية حيث يجب أن تؤخذ في الاعتبار في جميع أنشطة المفوضية وفي استعراض اللجنة للتشريعات والممارسات والتعليقات على المنتجعات في مختلف البلدان. (حريز، 2018: 64) .

3 - القضاء الدولي :

أما عن دور هذا الأخير في التعامل مع قضية اللاجئين فلنأخذ السيد راؤول هايا دي لا توري كمثال فهو السياسي الأكثر شهرة في جمهورية بيرو في أمريكا الجنوبية وهو زعيم أمريكا الجنوبية. حزب التحالف الشعبي الثوري. وفقًا لمؤسسه، تأسس الحزب في قارة أمريكا الجنوبية لمقاومة الإمبريالية العالمية. 1949/1 م توجه إلى السفارة الكولومبية في البيرو حيث طلب اللجوء السياسي (الدبلوماسي). (*)

احتجت بيرو على كولومبيا على أساس أنه بموجب شروط اتفاقية هافانا لعام 1928، لم يكن ألوما مشمولاً بحق اللجوء لأنه اختفى وقت الانقلاب ولم يظهر إلا بعد ثلاثة أشهر، وافق البلدان على الإحالة. المسألة محكمة العدل الدولية.

1. والتي أصدرت أول الأمر وبتاريخ1950 / 11 /20 م ردا حول أحقية الدولة المانحة للجوء، وقد طرحت محكمة العدل الدولية في هذه القضية فكرة الامتداد الإقليمي كأساس لهذا الملجأ .
2. القرار الصادر بتاريخ1951 / 02 / 13 م حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكمة تفسيريا بناء على طلب البيرو وبذلك ألزمت فيه كولومبيا بإنهاء الملجأ الذي منحته سفارقا في البيرو للاتور، ولكن دون إلزامها بتسليمه لحكومة البيرو وجاء رد المحكمة أنه لا يوجد عرف أمريكي يعترف

هذا الملجأ الدبلوماسي في أمريكا اللاتينية مستندة في ذلك إلى عدم كفاية الحجج التي قدمتها حكومة كولومبيا لإثبات وجود مثل هذا العرف .(المضمض 2016: 115)

وجاء رد المحكمة كالتالي "وهكذا توصلت المحكمة إلى أن اللجوء يجب وقفه ولكن كولومبيا ووفقا لتزاماتها ليست مجبرة على تسليم اللاجئ(أبو هيف، 1966: 121 -131).

(*)(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص: 15)

بعد خمس سنوات وأربعة أشهر في السفارة الكولومبية في بيرو، سمحت السلطات البيروفية لألوما بمغادرة البلاد. لعبت ألوما دورًا مهمًا في الحياة السياسية في بيرو، حيث أصبحت عضوًا في الجمعية التأسيسية في عام 1978.

والحقيقة أن هذا السؤال، على الرغم من أنه من الحالات النادرة التي تدخلت فيها مؤسسات قضائية دولية لحل القضايا المتعلقة باللجوء، وأن هذه القضية، حتى لو اعتادت على عدم وجود مشكلة في تداخل قضايا مماثلة، فإن ما يقلقنا هو أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة في 19 يونيو 1951 م أفكارا تتعلق بقانون اللاجئين الدولي، ومن أهمها:

1. لا يُسمح بالتعارض مع العملية القضائية الوطنية، ولا يجب تفسير الأمن الذي يوفره اللجوء على أنه غير محمي بموجب القانون والولاية القضائية القانونية، مما يعني احترام سيادة الدولة وتشريعاتها الوطنية التي تنظم مسألة اللجوء. .

2. نظرًا لأن اللجوء غير قانوني، فلا يوجد أي التزام بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات سياسية، لأن هذا يرقى إلى مستوى المساعدة الفعالة للسلطات المحلية في مطاردة اللاجئين السياسيين، مما يعني منح الحصانة الجنائية لمرتكبي الجرائم السياسية، وكذلك الحصول على طريقة اللجوء السياسي. قد لا يكون قانونيًا. .

3. إن تسليم اللاجئين إلى بلدانهم الأصلية ليس هو الطريقة الوحيدة لإنهاء اللجوء، مما يعني إفساح المجال للمفاوضات والترحيل والحصانات والطرق الأخرى للتعامل مع مثل هذه الحالات. .

4. وشددت المحكمة على ضرورة احترام مبادئ حسن الجوار واللباقة الدولية، ودعوة لدعم المبادئ العامة في القانون الدولي العام. (حريز، 2018: 65) .

من بين الاتفاقيات التي كانت محورية في الجهود المبذولة لإرساء القانون الدولي للاجئين اتفاقية عام 1961 م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، والتي بموجبها وافقت كل دولة طرف على منح الجنسية لمن سيفقدونها لولا ذلك. يصبحون عديمي الجنسية إذا كانوا على صلة كبيرة بهذا البلد، مثل إذا كانوا قد ولدوا في ذلك البلد أو من نسل مواطنيها، وتنص الاتفاقية على أنه "لا يجوز للدول الأطراف أن تحرم أي شخص أو مجموعة منهم من جنسيتهم على أساس لأسباب تتعلق بالعرق أو الإثنية، أو لأسباب دينية أو سياسية ". (حقوق الإنسان وحماية اللاجئين : 19) ." ومن المعروف إن هذا الموضوع سيقود إلى الاضطهاد وبالتالي حصول لجوء.

المصادر والمراجع

1. د .محمود، عبد الغني القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية المؤلفون، الناشر دار النهضة العربية، 1991 أصلي من جامعة فيرجينيا، الكتب ذات التنسيق الرقمي5 أيلول (سبتمبر) 2007 .
2. قرار الجمعية العامة (2200أ (د21 .)) المؤرخ في 16 كانون الأول /ديسمبر1966 ، تاريخ بدء النفاذ 3:كانون الثاني / يناير1976 ، طبقا للمادة 27 منه .
3. د .الرشيدي، احمد .حقوق الانسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. مصدر سابق. ص .105
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (128/41) والصادر بتاريخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 .
5. السيد، مصطفى كامل حقوق الانسان في المجتمع الدولي مجلة السياسة الدولية .طبعة القاهرة لعام1989/م.
6. مواد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951/م
7. المواد من اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949/م
8. المواد من البروتوكول الاول لاتفاقيات جنيف لعام1977 م،
9. اسحار سعد عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضمانة لمفهوم الأمن الإنساني، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني : اللاجئون في الشرق الأوسط " الأمن الإنساني : التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة – مؤتمر علمي محكم - مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ط1، 2017م.
10. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مج1 ، طبعة2006 ، تاريخ الترجمة، 2007 .
11. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط05، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009م، .
12. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مج01 ، المصدر السابق، ص.12
13. محمود مظهر حريز، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي،الجزائر، كلية العلوم الاسلامية، اطروحة دكتوراه، 2018 .

14. الزمالي عامر، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان طبعة تونس، 1997م.
15. قرار الأمم المتحدة المرقم A/RES / 60 / 158) والصادر بتاريخ 22 شباط 2006 بناء على ما جاء في تقرير اللجنة الثالثة والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 2006 (A/60/509/ Add.2 (part II
16. سرحان عبد العزيز، مبادئ القانون، مطبعة جامعة القاهرة، 1980.
17. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مج 01 .
18. خديجة المضمض، حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي: بعض النصوص التي صدرت في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان واللاجئين. مجلة الهجرة القسرية، أبريل/نيسان 1999.
19. علي صادق أبو هيف، الإلتجاء للسفارات والدول الأجنبية، في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 22، سنة 1966.
20. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الجزء الأول للفترة من 1938) 1991 – م\ SI/LEG/SER-F /1- منشورات الأمم المتحدة لعام 1992 م نيويورك-92 - A -5- v ص 26 -25
21. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 896د 9 -والصادرة في 04 كانون الأول ديسمبر 1954م، تاريخ بدء النفاذ 13 كانون الأول / ديسمبر1975 م طبقا لأحكام المادة 18 من الاتفاقية، ينظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الإنسان وحماية اللاجئين، مج 1 .

المواقع الالكترونية

1. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201
2. الجمعية العامة للامم المتحدة https://www.un.org/ar/ga/
3. الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 | اللجنة الدولية للصليب الأحمر https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-(icrc.org) additional-to-the-geneva-conventions